

الاصححها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا ناء ويل هذه المسئلة اذ اذ  
الامام في اخوتك اركعتيه يصير مدركا للركعة التي قراء في اولها يصير مدركا  
للقراءة وما قبله بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى  
لم يصير مدركا للركعة التي قراء فيها ما لم يصير مدركا لتلك القراءة ولا لما قبله تلك  
القراءة من السجدة كما في الحيط و اشار الى هذا في العداية بقوله لا تدار  
مدركا لها بادراك الركعة **خف** من تلاوة سجدة فلم يصير مدركا لغيرها  
الصلوة فاعادها وسجدها اجزائه السجدة عن التلاوة وقيل ان ذلك القدر  
**نه** هذا اذا لم يتبدل بجمل الصلوة عن سجدة سجدة فاما اذا تبدل لغيرها  
كأن تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر وسجد اخرى بعد الفراغ  
سواء سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلاه الامام اية السجدة سجدها في الصلوة  
وسجد المأموم مع ران تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لاق الصلوة  
ولا بعدها كما في القدر **خف** هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف جهر الله  
وقال السجدة رحمة الله بسجدة كبر بعد الفراغ وان سمعوا في الصلوة اية سجدة  
من سجدة لم يسجد في الصلوة لم يسجد رها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدة  
في الصلوة لم يسجد ولم تسجد ولو لم تسجد في القدر والجامع الصغير  
**خف** مصدق الطوطخ اذا قراء اية السجدة وسجد لها ثم تسجد صلواته وجب عليه  
تفادها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة **خف** لو قراء اية السجدة لا يجزئها  
وهو لا يجزئها ان يؤم على السجدة وكذا اذا قراء اية السجدة ثم نزل ثم ركب فادبها  
بالياء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا في سجدها لانه خلة كما  
لو قراء الله ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز جوف الكس **خف**  
المصحة اذا قراء اية السجدة على الدابة مرارا وخلف رجل يسوق الدابة بسجد

المصحة سجدة واحدة والشايق بسجد بكرة وكذا في الجامع الكسب لو قراء على الدابة  
مرارا لم يكن في الصلوة تكررا في السجدة لا يتكرر في التلويح ولا في خلة من التلويح  
تلا عن الجامع الكسب التمام والقبول والاضطحاح لا يبطل التمام المجلس وتكر  
في خلاصة المتأوى اذ التمام المجلس واختلفت آيات السجدة واتحاد الآيات  
واختلف المجلس تكررا لو سجد وعطرها كما قبله طرا **خف** لو شغل التلاوة في عقد  
التكاح تمام في عقد التكاح فهو في سجدة ثم اذا شرع في عقد البيع فهو في سجدة البيع  
اخرى قطع حكم المجلس ولا حتى لو قراءها مرة اخرى بل يرمه بسجدة اخرى وكذا اذا  
تقدمت اليد المأتممة فاكل منها وعمل عمل يعرف التلاوة لما كان قبل ذلك فانه  
يقطع حكم المجلس التمام ولو كان لعمل تليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل  
او لم يتسنى او شرب بشربة او تكلم بكلمة لا يتسحر السجدة **خف** لو قراها  
وهو قائم وقاعد ثم نام مضطجعا فقفها فاقطع حكم المجلس حتى اذا استند بقوله  
ثابنا يرمه بسجدة اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس **خف** لو قراء اية  
سجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا هذا التلاوة ذهبتم انصرف  
وقراء تلك الآية ثانيا وذهبتم عاده فقراء هكذا فانما يجب على التلاوة بكرة  
سجدة واحدة ولا يجب على السماع الا سجدة واحدة وكذا الموجب اذا كان السامع  
عاجلا كان ويذهب ويتسحر ويسمع فانه يجب على التلاوة سجدة واحدة وعلا السامع  
يجب كماله سجدة واحدة **خف** لو قراءها وهو ماش بل يرمه بكمال قراءه  
سجدة **خف** لو انتقل من زاوية المسجد والبيت الى زاوية اخرى لا يتبدل له مكان  
الا اذا كان الدار كبيره كدار السلطان ولو انتقل في الجامع من زاوية الى  
الزاوية اخرى لا يتكرر الوضوء **خف** فكل موضع يصح الاقناب بسجد كمال  
واحد لا يتكرر الوجوب وبسبب السجدة لا يتبدل حكم المجلس في الدابة اذا

المصحة